

1408 - حكم الزكاة في الدار المعدة للتأجير - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول املك دارا مؤجرة للغير للسكنة فيها وعند تقدير قيمة الدار لاخراج الزكاة المستحقة عليها بواقع ربع العشر اجد ان مقدار الزكاة الواجب اخراجه يزيد على ربع هذه الدار. علما بان ريعها يمثل جزءا من مصاريف حياتنا اليومية - 00:00:00

افيدونا جزاكم الله خيرا عن الواجب عمله في مثل هذه الحالة اذا كانت الدار معدة للتأجير لا للبيع فليس فيها زكاة وانما الزكاة في الاجرة اذا حال عليها الحول على الصحيح تزكي. بعض اهل العلم قال تزكي من حين قولها ولكن الصواب - 00:00:21 انها تزكي اذا حل عليها الحول يخلط العشر هي او بعضها يعني؟ هي او بعضها اذا كان الباقي نصابا نعم العشر من كل الف خمسة وعشرون هذا واجب. اما نفس الدار فليس فيها زكاة - 00:00:42

اذا كانت معدة للتعجيل او للسكن ما فيها زكاة. نعم. اما لو اعدت للبيع هي الزكاة في كل محال على الحول عليها ينظر في قيمتها ويزكيها صاحبها على حسب القيمة. نعم. فاذا بلغ المليون زكاه زكاة مليون - 00:00:57

واذا كان اقل او اكثرا على حسب ذلك ربع اشهر. نعم. اما ما دام المعدة للتأجير يستفيد من الاجرة ويستغلوها فليس فيها زكاة وانما الزكاة في الاجرة اذا بلغت النصاب - 00:01:13

هو فعلا كان يbedo من سؤال السائل انه كان يريد الزكاة عن قيمة الدار ككل انما المفروض ان ان يزكي ما تحصل من الاجرة. وما تبقى بعد مصاريفه منها. الدار نصفها ليس فيها زكاة. نعم. ما زالت معدة للتأجير - 00:01:26 اجلال البيع. نعم. واذا قبض اذا تم العقد ومضى على الاجرة عام كامل زكاه ان كانت باقية. او ما بقي منها وان كان قد انفقها في حاجاته قبل تمام الحوض فلا شيء فيها - 00:01:46